

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 39

محمد بن صالح العثيمين

ذلك اه عن حق قذف حق القذف طالب المقدوف بحقه وحكم على القادة بكم من جلدة ثمانين جلدة قال انا بعطيكم عن كل جلدة
مئة الف مئة الف يفكرون ها - [00:00:01](#)

كم نصيبي؟ ثمانين مئة الف لا في الجلدة كل جلدة مئة الف وجلدات القذف ثمانين كم يصير ايه صح اجل ما ما يقول اقل المهم انه
يخالف بعضهم عن كل جلدة - [00:00:26](#)

الف كم يصير؟ ثمانين الف. يصح ولا ما يصح لان هذا حق لله لما وصل الى الامام فلا بد من ايش من افاده وانما مثل المؤلف
بالسرقة وبالقذف - [00:00:55](#)

لأنهما يتعلقان بالادمي بدليل ان المسروق منه لو لم يطالب هل تقرأ هذا السارق ها؟ لا تقضى لقول الرسول عليه الصلاة والسلام
لصفوان بن امية هلا كان قبل ان تأتيني به - [00:01:18](#)

طيب وكذلك ايضا القذف لو لم يطالب المقدوف هل يوجد القاذف؟ لا لا ومع هذا لا يصح بعوض لا عن حق حد الصدقة ولا القذف ترك
الشهادة ايضا هذا رجل - [00:01:36](#)

يشهد على رجل بانه اقر بان في ذمته لفلان مئة الف هذى شهادة فجاء المشهود عليه وقال له تعالى يقول للشاهد انت اذا شهدت
علي بان في ذمتي باني قد اقررت - [00:01:56](#)

بان في ذمتي لفلان مئة الف اخذ مني مئة الف لكن انت ما تستفيد شيئاً صح ولا لا كيف يا محمد انت ما يستفيد الشاهد ها
انتبهوا يا جماعة - [00:02:17](#)

الهيئة دعنا من الاخرة الان هذا الشاهد اجتهد باني اقررت بان لفلان في ذمتي مئة الف اذا شهد واخذت مني مئة الالف هل يستفيد
شيئاً من الدنيا؟ لا ذهب المشهود عليه الى الشاهد - [00:02:41](#)

وقال له تعالى انت اذا شهدت عليه بمئة الف سيرخذ مني مئة الف لكن ما يجييك شي انا بعطيك الان عشرة الاف ريال واترك الشهادة
عشرة الاف ريال واترك الشهادة - [00:03:06](#)

انت وعائلتك عشر سنين نعم الرجل قام يفكر قال هذا صحيح اعطنا ست الاف ريال واترك الشهادة يجوز ولا لا لكن ترى الصلح
مصالحة ها؟ ما يجوز ما يمكن نقول - [00:03:20](#)

آآ الصلح جائز بين المسلمين ها؟ الا صلحتنا حل حراما او حرم حالا طيب اذا لا يصح ويجب على الشاهد حينئذ ان يشهد ويرد المال
طيب يقول ولا عن حق شفعة - [00:03:45](#)

ما يصح ايضا الحق شفعة وهذه دعونا ننظر فيها حق الشفعة هو ان يثبت للشريك الشفعة فيما باعه شريكه يثبت
للشريك الشفعة فيما باعه للشريف نعم مثاله بعت نصيبي من هذا العقار على فلان - [00:04:07](#)

فقال شريك للمشتري قد شفعت عليك الصفات عليك له حق ولا ما له حق؟ له الحق فيأخذ من المشتري ما اشتراه من شريكه ولكن
الشريك الشقيق المشتري قصدي ولكن المشتري ذهب الى الشريك - [00:04:40](#)

وقال له اسقط حقك من الشفعة واعطيك الف ريال اسقط حقك من الشفعة واعطيه الف ريال كما انا اسقطت حقي من الشفعة عطني
الف ريال يقول المؤلف ان هذا هذه المصالحة - [00:05:06](#)

لا تصح ما تتصح لان لان الشقيق الذي هو الشريك اما ان يأخذ بالشفعة واما ان يدع وليس له حق ان يسقطها بعوض اما ان يسقطها

مجاناً واما ان يأخذ به الشفعة كاملة - 00:05:26

طيب المؤلف يرى انه لو ذهب المشتري الى الشريك الذي له حق الشفعة وقال اثبت حقك بالف ريال يرى ان هذا غير صحيح ليش؟ يقول لان الشفيع له حق اما ان يأخذ - 00:05:50

ها او يدع اما ان يأخذ عوضا على الترك فهذا حرام ولا يجوز طيب لو فرض انه فعل لو فرض انه فعل فماذا يكون قال المؤلف وتسقط الصفعة وتسقط الشفعة - 00:06:14

والحد تسقط الشفعة والحد اي حد حد القذف الذي اخذ عوضا عن اسقاطه نعم يسقط الحد ولا عوض له ولكن الصحيح في مسألة الشفعة ان الصلح عنها جائز لان المشتري - 00:06:35

طالح الشفيعة عن حق له يتعلق بها حق الله ولا حق محض للأدمي حق للأدمي محض فإذا اسقط الأدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك وما المحظور فالصواب ان الشفعة تسقط - 00:07:06

وان الصلح جائز اما المذهب فهما فان المصالح المiskin يفوته الاخذ بالشفعة ويفوته العوض يفوته جلد القاذف ويفوته ايضا العوض انتبه يا احمد الخلاصة الان عندنا اربعة اشياء لا الصلح عنها - 00:07:27

وهي تحد السرقة تحدي القتل والشهادة والشفاء والصحيح ان المصالحة عن الشفعة جائز وجائزة وان الصلح لازم لانه حق محض للأدمي فإذا اسقطه بعوض فلا بأس به واما بالنسبة للقذف - 00:07:56

فالصحيح انه لا يصح الصلح لكن للقادة او للمقدوف ان يطالب بحقه اذا علم ان الصلح غير صحيح لانه انما اسقطه بناء على المصالحة صحيح هو بياخذ عوض - 00:08:26

عنه فإذا لم يكن هناك عوض فلا يمكن ان يفوت حقه في في المطالبة بحد القاضي واما السرقة فالصلح لا يصح ويجب تنفيذ الحد ترك الشهادة الصلح ايضا لا يصح - 00:08:45

ولتجنب اقامة الشهادة مفهوم الجماعة الان طيب اه يقول المؤلف رحمة الله وتسقط الشفعة والحد والصحيح؟ ها ان الشفعة تسقط مثال ذلك لي نخلة نخلة عند الجدار فارتقت فصارت عسbanها - 00:09:06

على اه حوش جاري يجب علي ان ازيل هذه العشبان لماذا لان ما لك الارض يملك قرارهاها و هو واه فان اذن لي بذلك ورضي هل يلزمني او لا؟ لا يلزمني لان الحق له - 00:09:36

الحق له لكن اذا لم نرضا فانني ازيل ذلك كيف ازيل هذه العصبان فقدت الحين ولا الويمهم اما بالقطع او بالليل طيب في القرار صرح البطيخ على ارضه صرح على ارض - 00:10:04

فيجب على صاحبه ان يزيله عن ارظه اما بليه وتوجيهه الى جهة ملكه واما بقطعه لماذا لان هذا ملك ولا يمكن ان يتسلط عليه فان تصالحت انا واياه على ان تكون الثمرة - 00:10:28

التي في هذا الغصن الممتد بيني وبينه فانه يجوز لها يصح قال العلماء انه يصح يقولون انه يصح كما لو زارعت مزارعة على ان النماء بيننا فهو صحيح فيقولون لا بأس - 00:10:53

ان يتصالح صاحب البيت وصاحب الشجرة على ان الثمرة التي تخرج في هذا الغصن تكون لها بينهما طيب فان ابى ان يلويه ولهذا قال المؤلف فان ابى لواه رواه الفاعل هنا غير الفاعل في قوله ازاله - 00:11:16

من اللي يلويه؟ صاحب الدار الارض اللي امتد عليها ابى قال صاحب شجرة انا والله ماني ما ازيل هذه الاغصان لا وضعتها انا وانما خلقها الله عز وجل فلا يمكن ان ازيلها - 00:11:42

نقول لصاحب الارض ان يلويه يرويه حتى يوجهه الى صاحب الشجر اذا اذا لم يمكن ليه يقول فان ابى لواه ان امكنا ولا فله قطعه هو يمكن ان يتلوى ها؟ يمكن مثل؟ اسلم. ها؟ الاصليل - 00:12:01

الظاهر ان العقید ما يمكن اذا لم يمكن فاقطعوا لكن لو طالبني صاحب الشجرة قالت لها ليش تقطع الشجرة؟ غصني ها ليس له حق مطالبة لاني اقول انا انما افرغت ملكي - 00:12:32

من هذه الشجرة ولحق في ان افرغ ملكي منها طيب لكن لو قال قائل انه لا ينبغي للانسان ان يطالب بازالة الغصن الذي في الهواء من غير ان يكون عليه ضرر - [00:12:54](#)

اولا لان هذا هو عادة الناس والثاني لانه سيأتينا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبته في جداره فاذا كان الشارع نهاياني ان امنع جاري من وضع الخشب على الجدار - [00:13:18](#)

فكيف بالعسان مثلا اليه بعيدة لا تؤذني ولا يسقط منها ورق. صحيح ان بعض الاشجار يسقط منها ورق يؤذني صاحب البيت لكن مثل النخل لا يسقط منه شيء وانا لا يضرني - [00:13:40](#)

اذا كانت اذا كان العسيب على ملكه لا احتاج الى الشمس مثلا ولا احتاج الى بناء سيرتفع واذا احتجت الى بناء يرتفع فاني حينئذ ارفع الغسل الغصن لو قال قائل - [00:13:59](#)

بهذا لم يكن بعيدا لان ذلك مما جرت به العادة ولانه من حسن الجوار الذي امر الله به ورسوله وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر [فليكرم](#) - [00:14:16](#)

جاء لكن لو تدللت الشجرة كلها عليه مثل نخلة طويلة اصابها عاصف فاضطجعت حتى صار كل فرعها على بيتي لي ان اطالبه بازنته. نعم اي نعم لان هذا ليس كالعصي لان هذا يهدد - [00:14:31](#)

يهددني يمكن في يوم من الايام يسقط على على بيتي يكسر الجدار او الزجاج او ربما يصيب احدا منا اي نعم نعم والله تعالى ويجوز في الشرب النافذ فتح الابواب للاستفراغ - [00:14:55](#)

لا اخراج روسها وصابات ودكه وميزان الدرج النافذ هو الشارع المفتوح تسمى درب النافذة لانه نافذ وضده الدرج المشترك المسدود فالاسواق الان نوعان اسوق نافذة واسواق غير نافذة مسدودة الثاني تسمى الاسواق المشتركة - [00:15:16](#)

اما الاول فهو الاسواق العامة لان الاسواق النافذة عامة للمسلمين كلهم ينتفع بها يجوز في في الدرج النافذ فتح الابواب للاستطراف يعني انا مثلا اهلي بيت على الطريق النافذ - [00:15:52](#)

ولها باب واحد واردت ان افتح بابا اخر اتطرق منه لذلك ولا لا لها لذلك لان الطريق عام لجميع المسلمين طيب فتح الابواب للاستطراف هل لها مفهوم مخالفة - [00:16:13](#)

او اولوية. يعني هل يجوز ان افتح الابواب للاضاءة فقط وهو ما يعرف عند الناس الان ها ها ايه هالدرايشه او النوافذ او الفرج هل يجوز ذلك او لا يجوز - [00:16:40](#)

نعم يجوز من باب اولى لانه اذا جاز فتح الباب للاستفراغ فللاضاءة من باب اولى لان اه فتح الباب للاستغراف يحصل فيه شيء من التضييق على الطريق اما هذه فليس فيها تضييق اطلاقا - [00:17:00](#)

والظاهر كيان المؤلف انه يجوز فتح الباب ولو كان مقابل باب الرجل الآخر ولو كان مقابل باب رجل اخر فاهمين هذه السوق مثلا في باب الجار القديم يستطرق منه فاردت ان افتح بابي امامه تماما محاذلا له - [00:17:17](#)

ظاهر كلام المؤلف هنا انه جائز وهو كذلك الا اذا تضمن ضررا على الجار المقابل فان فان له الحق ان يمنع مثل اه يكون باب الجار دائما مفتوح نعم فافتتح بابا - [00:17:42](#)

امام بابه لاطلع على بيته من بابي لاني اذا فتحت الباب ووقفت في بابي ما احده يستنكر فاقف في بابي وانا اشاهد الباب المفتوح للجار لكن لو لم يكن لي باب واقف عند الجدار اشاهد بيت الرجل - [00:18:11](#)

ها للاستنكره الناس فظاهر كلام المؤلف هنا انه يجوز فتح الباب في شوارع النافذة ولو كان مقابل باب الجار ولكن هذا مقيد بما اذا لم يتضمن ضررا فان تضمن ضررا فانه يمنع - [00:18:36](#)

ويقال افتح الباب لا محاذلا باب جارك - [00:18:58](#)